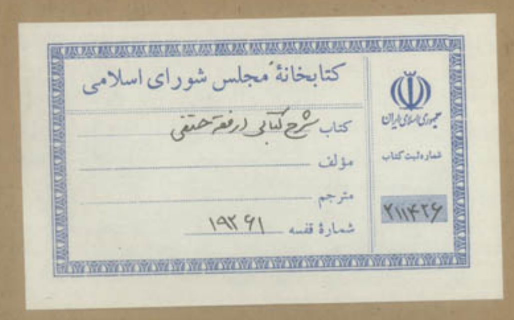
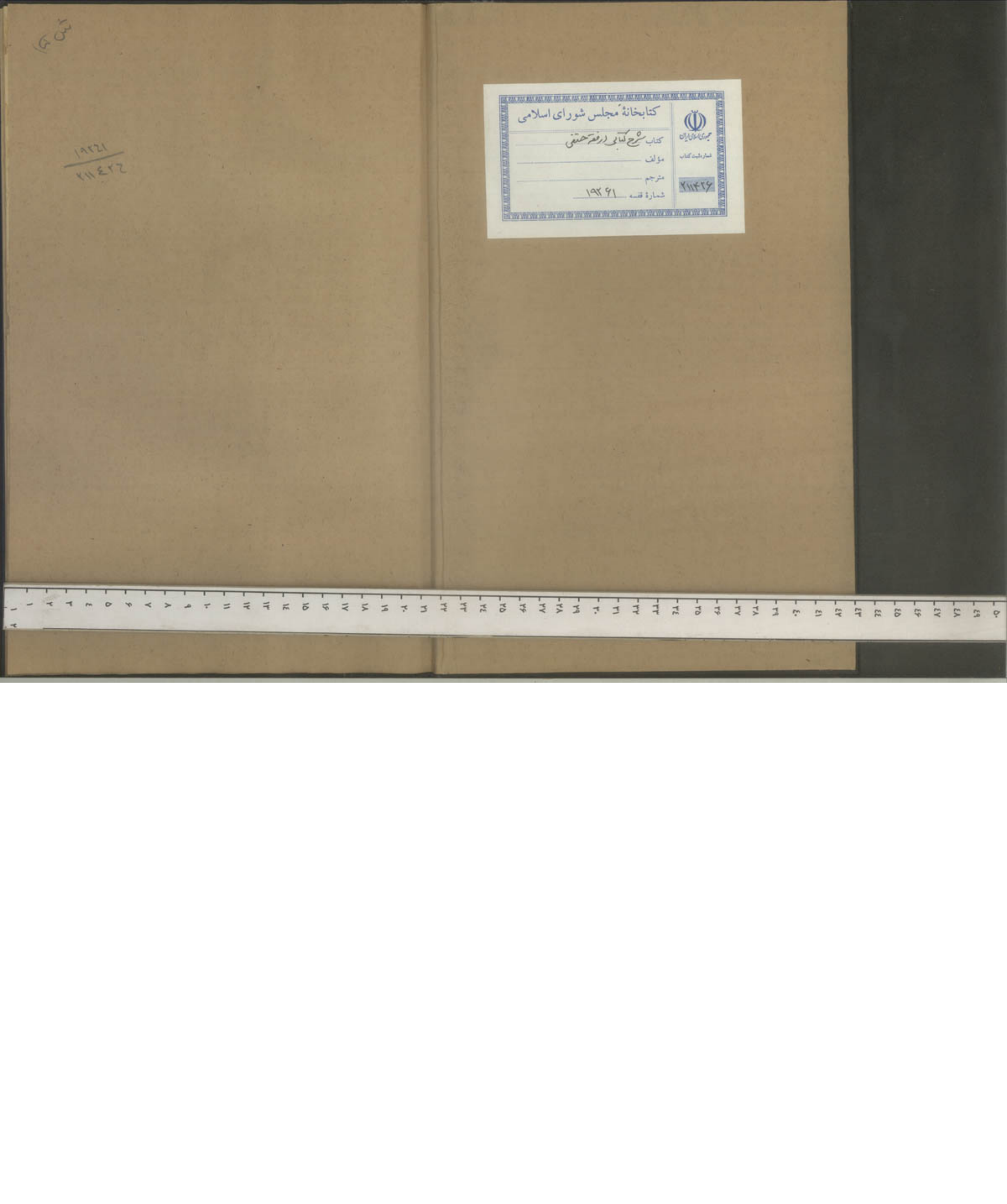
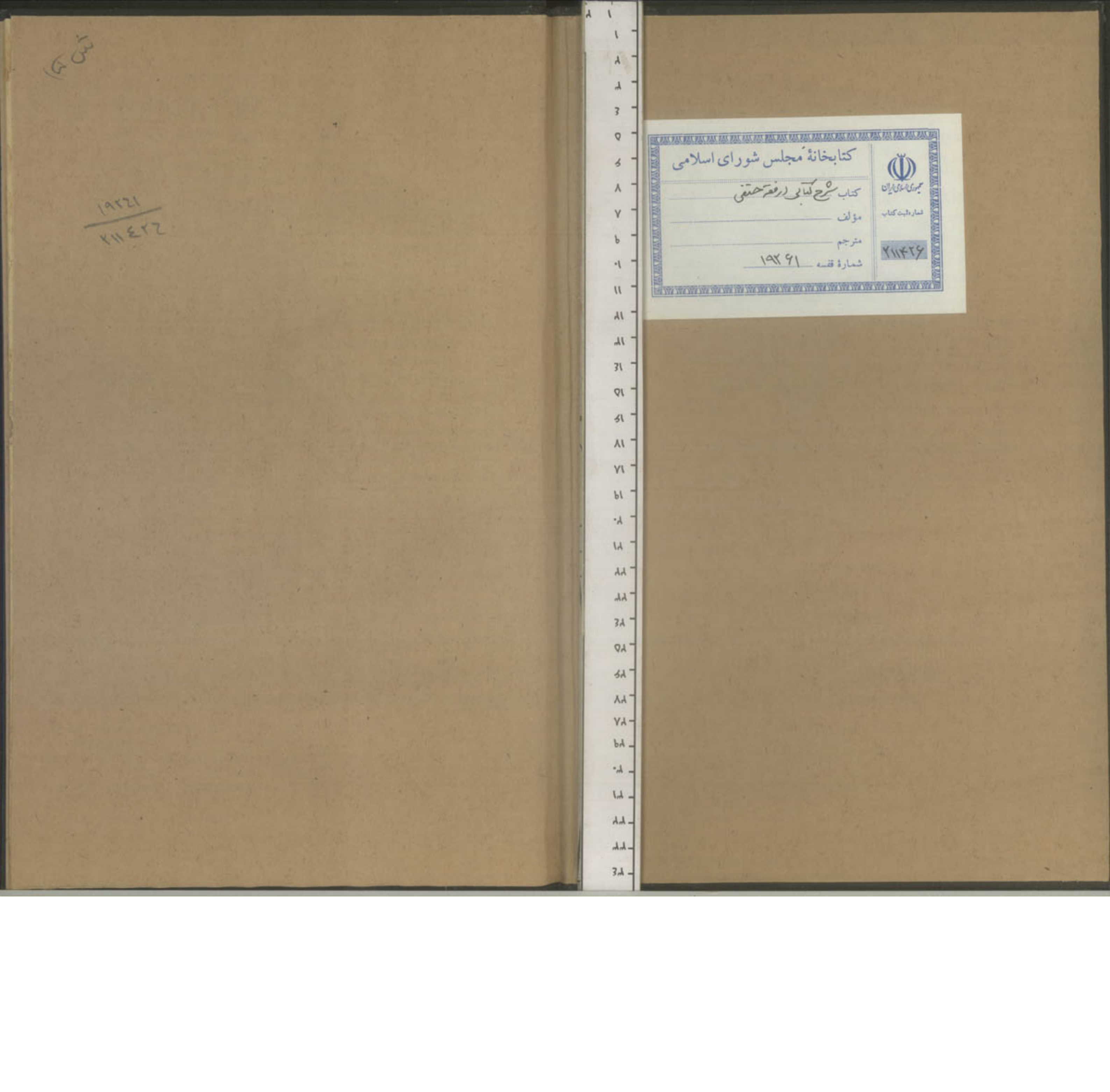
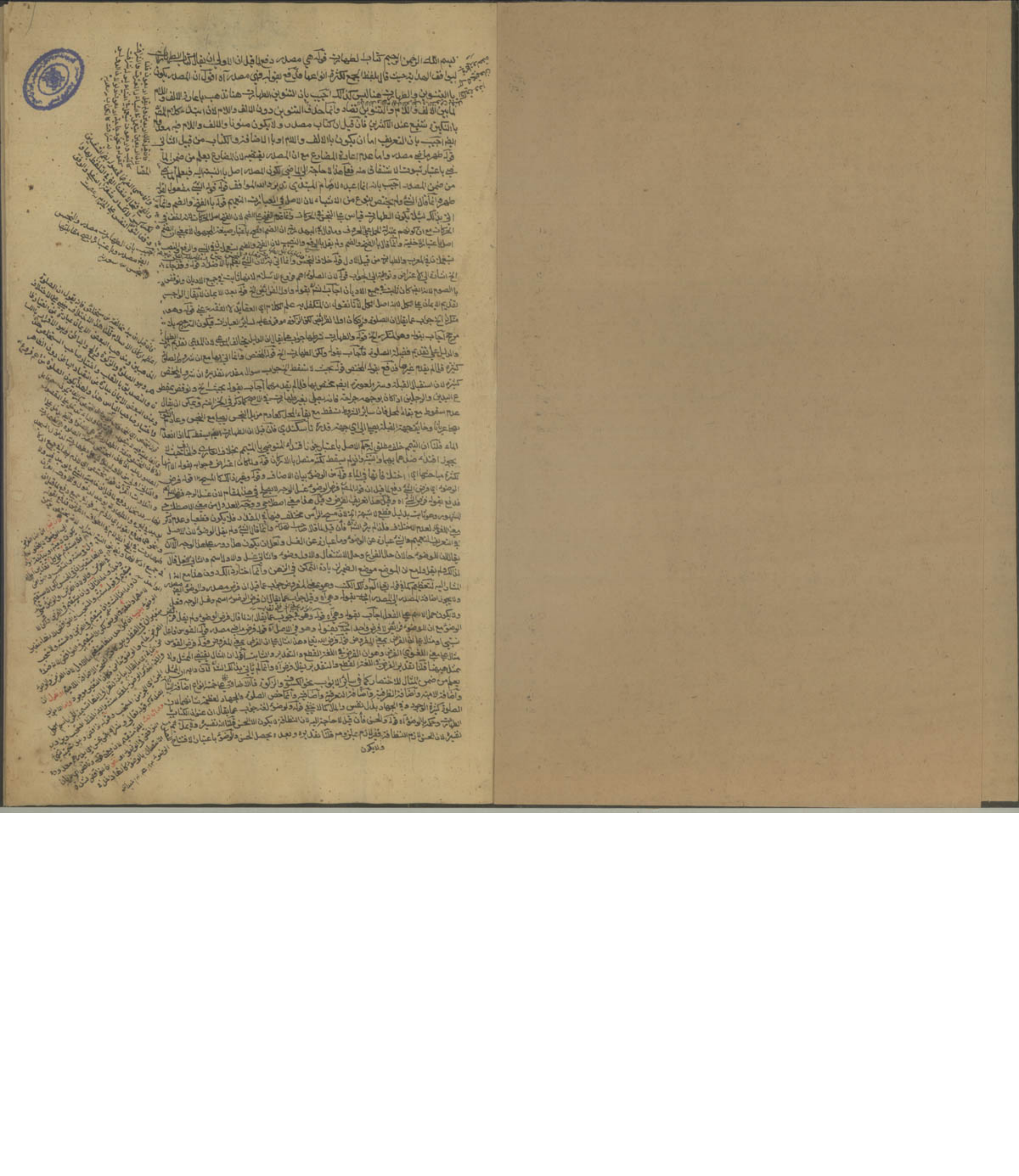

کتابخانه خصوصی
حسین منتقمی
تأسیس ۱۲۵۸


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح کتابی در رفع حقی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۲۶۱
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۱۴۲۶


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح کتابی در فقه حنفی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۲۶۱
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۴۲۶



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۴۲۶
کتاب شرح کیانی در فقه حنفی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۲۶۱



بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة قوله هي مصدر دفعا لما قيل ان الاولى ان يقال كتاب الطهارات
ليوافق المعدود بحيث قال بلفظ الجمع لكثرة انواعها فكيف قال قوله فهي مصدر آه اقول ان المصدر يكون
بالتنوين والطهارة هنا ليس كذلك اجيب بان التنوين الطهارة هنا تذهب بادخال الالف واللام
لما بين الالف واللام والتنوين تضاد وانما حذف التنوين دون الالف واللام لان ابتداء كلام المص
بالتنكير شنيع عند الاكثرين فان قيل ان كتاب مصدر ولا يكون منونا والالف واللام فيه معدوم
ايضا اجيب بان التعريف اما ان يكون بالالف واللام او بالاضافة وكتاب من قبيل الثاني
قوله طهر طهرا فهي مصدر واما عدم اعادة المضارع مع ان المصدر يقتضيه لان المضارع يعلم من ضمن الماضي
باعتبار ثبوت الاشتقاق منه فعلى هذا لا حاجة الى الماضي لكون المصدر اصلا بالنسبة اليه فيعلم الماضي
من ضمن المصدر اجيب بانه انما عده لاتمام المبتدي … قوله … مفعول …



بكون المحسن ولانا فان الوضوء ينقسم شرعا وتطهيرا والحسن لا يوجد فيهما قوله وشرعا دفع لما قيل كما ان لا يكون الفرق بين
الوضوء والطهارة لغة لا يكون فرق بينهما شرعا فدفع بقوله شرعا قوله وقيل هو اه وانما اتى به لدفع ما قيل
ان المفروض في الوضوء وتعريف المضاف يكون مستلزما لتعريف المضاف اليه فاجاب بقوله قيل هو آه وقيل انه اتى بها لعلم
الفرق [illegible] قوله وله فرائض ولم يقل فكذلك مع انه ايضا مفيد للمطلوب لانه لا يكون مفيد المطلوب [illegible]
مفيد التعليل قوله اي منتهى منبت شعر الرأس قيد بالمنتهى ليدفع الاشكال الوارد على المصنف بالاصلع والاغم كما
فهم من عصام الملتان التقييد بالمنتهى يغني عن التقييد باعتبار العادة الغالبة والتقييد بالمنبت لان الشعر
يتفاوت [illegible] فيه ما لا يعطي التحديد للوجه والتقييد بالرأس ليخرج الحاجبين لان لفظ الشعر يتناول
لهما والمص لم يقيد بالرأس لان المقصود تحديد الوجه وهما داخلان في الوجه قوله بين الوجه بقوله الظاهر
متعلق بالغسل وصرح به بعض الشارحين المختصر وهو محل النظر اذ لو كان كذلك لوجب الابتداء في الغسل
من الشعر حتى لو ابتدأ من احد الحاجبين نبين الغرض لم يجز والحال انه ليس كذلك لان مدلول الآية غسل الوجه
من غير توجيه كان فدفع بقوله بين الوجه قوله عرضا وطولا دفع لما قيل لانه لا يكون لا ابتداء واحد [illegible] المجوب
ان ذا الاجابة اذا كان من جهتين [illegible] وانما قيد المص لظهور المراد قوله الحسن هذا اعتراض على
المصنف قوله من قصاص لان الشعر يتفاوت وغيره فلا يصح التحديد للوجه به وكان حرف من المتن
لفظ القصاص ايجازا قوله الرأس لان الشعر عام يتناول الحاجبين [illegible] للمقصد تحديد الوجه وهو مشتق من
المواجهة فيدخل في التحديد الحاجبين فلا توهم قوله طولا وسواء فمرادنا قوله الى اسفل الخ لان
الانسب [illegible] من حد الطول ثم شرع في العرض والجواب [illegible] مع الطبع فانه اذا صب على النبت
يذهب في العرض ثم ذهب الى الذقن قوله من شحمة اذ العرض من الشحمة الى الشحمة اذ يد من العرض من
اعلى الاذن الى اعلاها الا ان مبنى الكلام على الشهرة والمشهور فيما بين هم ان العرض من شحمة الى
شحمة قوله الى اذن آخره لانه لم يذكر محل العرض كلاهما والجواب ان الاذن اسم جنس يطلق على
كل واحد فذكر الاذن يكفي قوله فالبياض من اجزاء الشرع محل غسل اي اذا كان الخ قوله لا يجب غسل
فان قيل ان البشرة خلوا عن الحالين اما ان يكون مذكرا او مؤنثا فعلى الاول يصح ارجاع الضمير على
دون عليها وعلى الثاني يصح ارجاع الضمير عليها دون على قلنا انها مؤنث والضمير في على راجع
الى المتوضي تقديره لا يجب على البشرة على المتوضي او راجع الى الجلدة وهي البشرة قوله على جواب سؤال
تقديره ان يد اسم وعلى وجه [illegible] يجوز عطف الاسم على الفعل اجاب بقوله على قوله المرفق بفتح الميم الخ
وانما [illegible] الشارح الالباس مع انه متفق لانه يرد قول المغرب فانه قال المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مرفق
الدار فبالعكس المفصل كما قال عصام [illegible] وانما قدم بيان الفتح لانها اصل الحركات لانها اخف الحركات فقال
ان الفتح باق في العكس ايضا لانا نقول القوة في التقديم فان قيل لما [illegible] في عصام [illegible] بالعكس وليس
ان الفتح [illegible] قول المغرب صريحا [illegible] قوله [illegible] اولى من رد [illegible]
فيه تقديم الفتح قلنا [illegible] ويمكن ان يكون ما ذكر الشارح عرف الفقهاء قوله
وكل رجل [illegible] ارجاع الى الكعبين [illegible]
الكعب هو آه وانما وضع لفظ الكعب [illegible] ان الكعب [illegible] وقوله وعظم [illegible] المفصل بان
يخرج الحيض [illegible] الكعب [illegible] والعظم الناتي [illegible]
الموصوف مع الصفة [illegible] الجزء [illegible] الاحتياج [illegible]
الاشكال قوله الذي هو [illegible] وسط القدم [illegible] قوله هو المراد بها
والابن الموصول [illegible] وهي جملة [illegible] قوله [illegible]
هنا [illegible] حال الوضوء [illegible] المفصل [illegible]
في [illegible] ابو حنيفة فان قيل [illegible] من هذا ان هشام [illegible]
القدم [illegible] هو المراد في الوضوء [illegible] قوله والغاية دفع لما قيل ان الآية يكون دليلا
[illegible] قلنا [illegible] الرواية [illegible] ان المرفقين والكعبين
[illegible] على المرفق [illegible] والرجلين والشيء [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] غاية الغسل [illegible] فان [illegible] ان الغاية [illegible] حكم الغاية فالشيء
الشيء لا يدخل فيه قوله [illegible] منها اي من حكمها فلا يدل [illegible]
ما قيل ان الغاية [illegible] انواع غاية الزمان والمكان والعدد والفعل قوله منها [illegible]
[illegible] الليل ظرف الزمان [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الصوم قوله فان
في الفعل بل يكون عكس [illegible] قوله زوجا [illegible] الزوج
[illegible] مطلقة [illegible] فاعل [illegible]
كان فاعل فكيف يكون مفعول قلنا [illegible] داخلة ولم تدخل [illegible]
الثاني [illegible] الرابع [illegible] ان الغاية يكون
غاية [illegible] ان الكلام [illegible] ان كان الجواب على طريق التسليم دفع ما قيل
داخلة في كلام الله تعالى [illegible] كلام العباد [illegible]

ما قيل لا نسلم ان الغاية نوعان منها ما لا تدخل ومنها ما لا تدخل كي يكون المراد من هذا الغاية المذكورة في المرفق والكعب الغاية التي تدخل
فدفع بقوله فالثاني قوله والى الليل دفع لما قيل ان الداخل [illegible] الغاية [illegible] فدفع بقوله والى الليل
فان قيل [illegible] بقوله تعالى سبحان الذي اسرى [illegible] المسجد [illegible] المسجد
الاقصى [illegible] المسجد
[illegible] الغاية [illegible]
تقول قوله كما في المرافق [illegible] قوله من المقدم دفع لما قيل ان [illegible] المسح يكون من المقدم
فدفع بقوله من المقدم او غيره فان قيل ذكر المقدم يغني عن ذكر الناصية [illegible] فلذا ذكر الناصية لموافقة النص
وهو حديث [illegible] ان النبي عليه الصلوة والسلام اتى [illegible] القوم [illegible] ومسح على ناصيته قوله اسم المسح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المسح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله الوارد في القرآن [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible] الاسماء [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقديم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] فان قيل ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن تغميس
[illegible] قلنا ان نهي [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] دفع لما قيل ان السواك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال
[illegible] او
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الابتداء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقد تيقون فالك لان المفعول المطلق لابد من الفعل قبله و لم يوجد هنا فبعد ما قررنا يكون النصب في قوله عنيفا التميز قوله لا حاجة الى
عج فوق ضربا عنيفا على ما لا يخفى على من له خبرة سليمة الآن اورد ذلك لان ضرب الخفيف يكون في الوضع فلا بد من قوله عنيفا وهو
مقتضيا للوضوء ضربا فافهم قوله او توضاء دفع لما قيل ان قوله اذا على الوضوء اشعار بان التعليم الوضوء الى الغير لا يكون الا بالنية
فلا يظهر فائدة الخلاف بينا وبين الخصم فدفع بقوله او توضاء تبردا قوله او جرى الماء على اعضائه دفع لما قيل ان قوله او توضاء
للتبرد مشعر بان النية لان توضاء فعل والفعل لا يوجد بدون الارادة فلا يظهر فائدة الخلاف ايضا فدفع بقوله او جرى الماء
قوله او باحدث جواب سوال وهو ان قوله فيقتضي دفع الحدث في جميعها في نحو هوانه اذا كان متوضيا وارادة ان يتوضاء ثانيا

[illegible]

هيهنا قلنا الاول قوله لو جعل الو قوله رجعا الى الجلال والثاني قوله يجعل الربط اي بين المبتدأ والخبر ممكنا قوله ولو جعل جواب عما يقال ان لو رجع الى الجلال يحصل الربط لكن

يلزم التكلف فدفع بقوله ولو جعل آه وحاصل الدفع ان التكلف اسهل من [illegible]

[illegible]

[illegible] شرح الوقاية [illegible]

[illegible]

سنۃ وعادتها خمسة الايام مثلا ومضى عليها وقت يسع فيه الغسل ولم يغتسل فانه لا يجوز لزوجها ان [illegible] بقوله وهذا اي قوله نعم [illegible] دفع لما قيل ان قوله
نفست يكون قياسي في اول حاضت وفي ذلك لا يجوز قراءة القرآن [illegible] قوله نفست [illegible] بقوله نفست بضم النون فان قيل [illegible]
[illegible] قوله المقدم في التغليظ قوله خروج [illegible] الشارح [illegible] ويعقب فعل ولا يكون [illegible] العين في
الفعل [illegible] خروج اقول [illegible] قوله والنفاس لغة مصدر نفست [illegible] النفاس لما كان مصدرا يكون
دال على الوصف القائم بالمرأة [illegible] اسم الدم [illegible] الدفع انه في الاصل لغة مصدر وسمي
نفس الدم باسم المصدر [illegible] تسمية المسبب باسم السبب [illegible] قوله اي قوامه [illegible] دفع لما قيل ان الضمير [illegible] الى النفاس [illegible]
الدم [illegible] الى النفاس لكن [illegible] الى النفاس قوله اي
النفاس جواب سؤال تقديره ان الضمير هل يكون راجعا الى [illegible] فاجاب بقوله اي النفاس قوله الولد [illegible] الآخر فلا بد من المصوف قوله
بالحركات الثلاثة في السين دفع لما قيل ان السقط [illegible] السين اسم [illegible] وبالكسر الولد [illegible] الذي سقط من الحديد [illegible]
جامع رمز [illegible] بقوله بالحركات [illegible] المعنى اللغوي [illegible] الشارح [illegible] الشرعي [illegible] قوله كالشعر جواب
سؤال مقدر تقديره ان الخلق مصدر بمعنى المخلوق [illegible] مخلوق [illegible] اجاب بقوله
كالشعر [illegible] الى السقط [illegible]
[illegible]

[illegible]

